

N° 85

27/05/2021

من وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2021.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 13 جانفي 2021.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه تمكين شركة " من خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان وسائل النقل التي بحوزتها دون الأخذ بعين الإعتبار لأحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2021 المتعلقة بربط خلاص معالم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية بعنوان آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود بإعتبار أنها تواجه منذ سنوات صعوبات مالية حالت دون قيامها بتسوية وضعيتها الجبائية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2021 يستوجب خلاص معالم الجولان بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع التصريح في الوجود، القيام بإيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، فإن شركة " مطالبة بتسوية وضعيتها الجبائية بعنوان آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الشركات ليتسنى لها خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان وسائل النقل التي هي بحوزتها والخاضعة للمعلوم المذكور وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام